

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لمتطلبات وضع الاستعداد والسكون في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) المنعقد بتاريخ ١٥/٠٩/١٤٤٤هـ (٠٦/٠٤/٢٠٢٣م)

نُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٠/٢٩/١٤٤٤هـ (١٩/٠٥/٢٠٢٣م)

الإصدار الأول



المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة
٧	المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة (٧) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٨	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
٩	المادة (٩) أحكام عامة
١٠	المادة (١٠) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١١) النشر
١١	الملحق (أ-١) قائمة المنتجات المشمولة ومراحل والتنفيذ
١٢	الملحق (ب-١) قائمة الأجهزة المستثناة من تطبيق متطلبات الاستعداد والسكون
١٣	الملحق (٢) الخصائص والقيم الفنية
١٦	الملحق (٣) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة
١٧	الملحق (٤) حدود السماحية
١٨	الملحق (٥) نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity
١٩	الملحق (٦) نموذج المراقبة الداخلية على الإنتاج
٢٠	الملحق (٧) المعلومات الفنية



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، التي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة / الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.



إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

وضع التشغيل: الوضع الذي يكون فيه الجهاز متصلاً بالتيار الكهربائي ويؤدي الوظيفة الرئيسية.

وضع السكون: يعني الحالة التي يكون فيها الجهاز متصلاً بمصدر الطاقة الكهربائية ولا يؤدي أي وظيفة. ويعتبر ما يلي أيضاً ضمن أوضاع السكون:

- وجود أي دلالة على أن الجهاز في وضع السكون.

- الحالة التي تؤدي فقط الوظائف التي تهدف إلى ضمان التوافق الكهرومغناطيسي.

وضع الاستعداد: الحالة التي يكون فيها الجهاز متصلاً بمصدر الطاقة الكهربائية، ويوفر فقط الوظائف التالية، والتي قد تستمر لفترة غير محددة:

- وظيفة إعادة التنشيط، أو وظيفة إعادة التنشيط مع وجود إشارة تدل على إعادة التنشيط و / أو

- عرض المعلومات أو عرض الحالة.

وظيفة إعادة التنشيط: وظيفة لتنشيط جميع الأوضاع بما في ذلك الوضع النشط بجهاز التحكم أو المستشعر الداخلي أو مؤقت لتوفير وظائف إضافية بما في ذلك الوظيفة الرئيسية.

عرض المعلومات أو عرض الحالة (Status display): الوظيفة التي توفر معلومات أو تشير إلى حالة الجهاز على الشاشة، بما في ذلك الساعة.

الأجهزة الكهربائية والإلكترونية: تعني أي منتج يستخدم الطاقة الكهربائية من مصدر رئيسي.

أجهزة التلفاز: هو جهاز يشمل مجموعة من المكونات منها جهاز توليف، شاشة عرض ومكبرات صوت تعمل سوية لأجل نقل الصورة والصوت عبر الأقمار الصناعية أو الكيبل.

الشاشات: شاشة العرض والإلكترونيات المرتبطة بها والتي تكون وظيفتها الأساسية عرض المعلومات المرئية من مصادر سلكية أو لاسلكية.

ط



وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة: الحالة التي يكون فيها الجهاز مهياً لاستئناف وظيفته الأساسية عن بُعد من خلال الاتصال بالشبكة.

الأجهزة المتصلة بالشبكة: جهاز يمكنه الاتصال بالشبكة ذو منفذ شبكة واحد أو أكثر.

الشبكة: وسيلة لربط عدد من الأجهزة قد يكون اثنين أو أكثر، وذلك بهدف تبادل المعلومات والبيانات بينها، كما يمكن أن تضم ما يسمى بالمنافذ أو الطرفيات (Terminals)، وعادة ما تحتوي الشبكة على برامج لها دور أساسي في إدارة الأجهزة، وتنظيم العمليات التي تحدث داخل الشبكة لتحويل البيانات والمعلومات بين حواسيب الشبكة نفسها، أو أي شبكات أخرى متصلة بها.

منفذ الشبكة: منفذ سلكي أو لاسلكي للاتصال بالشبكة موجود في الجهاز ويمكن من خلاله تنشيط الجهاز عن بعد.

منفذ الشبكة المنطقي (Logical Network Port): التقنيات التي يعمل من خلالها منفذ الشبكة.

منفذ الشبكة الفعلي (Physical Network Port): مدخل منفذ الشبكة في الجهاز حيث يمكن للمنفذ أن يستضيف تقنيتين أو أكثر من تقنيات الشبكة.

توفر الشبكة (Network availability): قدرة الجهاز على استئناف الوظائف بعد استقبال طلب تنشيط عن بعد بواسطة منفذ الشبكة.

استقبال طلب تنشيط: الإشارة التي تأتي من خارج الجهاز عبر الشبكة للتنشيط.

الأجهزة المتصلة بالشبكة ذات التوافر العالي للشبكة (أجهزة HiNA): جهاز يتوفر به واحد أو أكثر من الوظائف التالية كوظيفة رئيسية: جهاز التوجيه، ومحول الشبكة، ونقطة وصول الشبكة اللاسلكية، والموزع، والمودم، وهاتف VoIP، هاتف فيديو.

الأجهزة المتصلة بالشبكة ذات وظائف التوافر العالي للشبكة (أجهزة مزودة بوظيفة HiNA): جهاز مزود بوظيفة أو أكثر من الوظائف التالية: جهاز توجيه أو محول شبكة أو نقطة وصول للشبكة اللاسلكية، ولكنها ليس من أجهزة HiNA.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الموضحة في الملحق (١-أ).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- قائمة الأجهزة المستثناة المبينة في الملحق (١-ب).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الى ترشيد استهلاك الطاقة حفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته، وذلك من خلال تحديد متطلبات لوضع الاستعداد والسكون، ووضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة للأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمذكورة في المادة (٤)

٥

وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان رفع كفاءة استهلاك الطاقة لتلك المنتجات والحفاظ على البيئة.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء المتطلبات التالية:

١/١/٤ أن تستوفي الأجهزة الكهربائية والإلكترونية للمتطلبات الفنية والقيم المسموح بها لوضع الاستعداد و/أو السكن، ووضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة المنصوص عليها في الملحق (٢).

٢/١/٤ يجب اختبار المنتجات المشمولة في هذه اللائحة بالاستناد على المواصفات المذكورة في الملحق (٣) مع مراعاة قيم السماحية المذكورة في الملحق (٤).

٣/١/٤ أن تجتاز الأجهزة الكهربائية والإلكترونية - الموردة - إجراءات تقويم المطابقة المبينة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف في يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة.

٤/١/٤ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة وبيئة فعال.

٢/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة

١/٥ يجب على المورد المسؤول عن وضع وعرض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الخاضعة لهذه اللائحة في السوق -إصدار إقرار المورد بالمطابقة وفقاً للنموذج المبين في الملحق (٥) بما يتوافق مع إجراءات نموذج المراقبة الداخلية على الإنتاج المبينة في ملحق (٦).

٢/٥ يجب أن يُرفق مع المنتج الملف الفني الموضح في الملحق (٦) وتضمن الوثائق والمعلومات المذكورة في الملحق رقم (٧).

٣/٥ يجب أن ينفذ المورد إجراءات تقويم المطابقة بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية.

المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٦ التحقق من استيفاء الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٦ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

- ٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٧) مسؤوليات سلطات مسح السوق

- تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورد (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتج - معروض أو مخزّن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبّقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.

- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩) أحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة الكهربائية والإلكترونية - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة.
- ٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

ط



المادة (١٠) أحكام انتقالية

- ١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة من التاريخ المذكور في الملحق (١-أ).
- ٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لن يتم تطبيق هذه اللائحة على المنتجات الموجودة في السوق والمستوردة قبل تاريخ التطبيق.
- ٣/١٠ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

ط



الملحق رقم (١)

ملحق (١-أ) قائمة المنتجات المشمولة وتاريخ التطبيق:

تاريخ التطبيق	الترميز الجمركي	المنتجات المغطاة	الرقم
٢٠٢٤/٠٧/٠١ م	٨٤٢١	نشافات الملابس	١
	٨٤٢٢	غسالات الأطباق	٢
	٨٤٥٠	غسالات الملابس	٣
	٨٥١٦	المايكروويف	٤
		أفران كهربائية	٥
	٨٥٢٨	أجهزة التلفاز والشاشات الإلكترونية	٦

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



ملحق (١-ب) قائمة الأجهزة المستثناة من تطبيق متطلبات الاستعداد والسكون:

الاستثناء	الجهاز
<ul style="list-style-type: none"> ● الأجهزة التي تعمل بالبطاريات ● الأجهزة التي يمكن توصيلها بالتيار الكهربائي من خلال محول التيار المتردد / التيار المستمر الذي يشترى بشكل منفصل. 	نشافات الملابس
	غسالات الأطباق
	غسالات الملابس
<ul style="list-style-type: none"> ● الشاشات التي تكون مساحتها اقل من أو يساوي ١٠٠ سم^٢ ● أجهزة العرض (بروجكتور) ● أنظمة العرض الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات ● شاشات العرض الطبية ● أنظمة الواقع الافتراضي ● شاشات لوحات التحكم 	أجهزة التلفاز والشاشات الإلكترونية

ط



الملحق (٢)

الخصائص والقيم الفنية

١/١ متطلبات عامة

١/١/١ وضع السكن

يجب ألا تتجاوز قيمة استهلاك الطاقة للأجهزة (٠,٥ واط).

٢/١/١ وضع الاستعداد

أ) يجب ألا تتجاوز قيمة استهلاك الطاقة للأجهزة (٠,٥ واط) في حال وجود وظيفة إعادة التنشيط، أو وظيفة إعادة التنشيط مع وجود إشارة تدل على إعادة التنشيط فقط.

ب) يجب ألا تتجاوز قيمة استهلاك الطاقة للأجهزة (١ واط) في حال وجود شاشة عرض للمعلومات أو عرض للحالة فقط أو مزيج من وظيفة إعادة التنشيط مع شاشة لعرض المعلومات أو الحالة.

٣/١/١ توفر وضع السكن و/أو وضع الاستعداد

يجب أن توفر الأجهزة وضع السكن و/أو وضع الاستعداد ولا تتجاوز القيم المسموح بها لاستهلاك الطاقة لوضع السكن و/أو الاستعداد عند توصيل الجهاز بالطاقة.

٤/١/١ وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة

يجب ألا تتجاوز قيمة استهلاك الطاقة للأجهزة (٢ واط) في حال توفر وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة عند تحويل الأجهزة من خلال خاصية إدارة الطاقة.

٥/١/١ إمكانية إلغاء تنشيط اتصالات الشبكة اللاسلكية

يجب أن توفر الأجهزة التي يمكن توصيلها بشبكة لاسلكية إمكانية إلغاء تنشيط الاتصال بالشبكة اللاسلكية. لا ينطبق هذا المتطلب على الأجهزة التي تعتمد على الاتصال بشبكة لاسلكية واحدة وليس لها اتصال شبكة سلكية.

٦/١/١ أجهزة متصلة بالشبكة تحتوي على وضع استعداد أو أكثر

يجب أن تتوافق الأجهزة مع متطلبات وضع الاستعداد عند فصل وإلغاء تنشيط جميع منافذ الشبكة السلكية واللاسلكية.

٧/١/١ إدارة الطاقة للأجهزة

يجب أن توفر الأجهزة خاصية إدارة الطاقة عندما لا يقوم الجهاز بوظيفته الأساسية ولا يعتمد عليه أي جهاز آخر فإنه يجب أن تقوم خاصية إدارة الطاقة بتحويل وضع الجهاز تلقائياً وفي أقصر وقت ممكن حسب الجهاز إلى:

أ) وضع الاستعداد أو

ب) وضع السكن.

يجب أن تكون خاصية إدارة الطاقة مفعلة كإعداد افتراضي.

٨/١/١ إدارة الطاقة للأجهزة المتصلة بالشبكة

- (أ) يجب أن توفر الأجهزة خاصية إدارة الطاقة عندما لا يقوم الجهاز بوظيفته الأساسية ولا يعتمد عليه أي جهاز آخر فإنه يجب أن تقوم خاصية إدارة الطاقة بتحويل وضع الجهاز تلقائيًا إلى وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة في أقصر وقت ممكن حسب الجهاز بحيث ألا تتجاوز المدة ٢٠ دقيقة.
- (ب) في حالة توفر وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة، قد تقوم خاصية إدارة الطاقة بتحويل الجهاز تلقائيًا إلى وضع الاستعداد أو وضع السكون بما لا يتجاوز متطلبات استهلاك الطاقة لوضع السكون و / أو وضع الاستعداد.
- (ج) يجب أن تكون خاصية إدارة الطاقة متوفرة لجميع المنافذ في الأجهزة المتصلة بالشبكة.
- (د) يجب أن تكون خاصية إدارة الطاقة مفعلة إلا في حال كانت جميع منافذ الشبكة غير نشطة. ويجب أن تفعل في حال تنشيط أي منفذ للشبكة.

٢/١ متطلبات خاصة

١/٢/١ أجهزة التلفاز والشاشات الأخرى

١/١/٢/١ استهلاك الطاقة في وضع السكون ووضع الاستعداد ووضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة

يجب ألا تتجاوز قيمة استهلاك الطاقة لأجهزة التلفاز والشاشات الأخرى عن الحدود الموضحة في الجدول (١)

وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة	وضع الاستعداد	وضع السكون	
٢	٠,٥	٠,٥	الحد الأقصى (Maximum limits)
			زيادات مسموح بها عند توفرها وتشغيلها
٠,٢	٠,٢	٠	عرض الحالة (Status display)
٠,٥	٠,٥	٠	إيقاف التشغيل عن طريق مستشعر تواجد الأشخاص
١	١	٠	خاصية اللمس إذا كانت تستخدم للتنشيط
٤	٠	٠	وظيفة HiNA
٧,٧	٢,٢	٠,٥	إجمالي الطاقة في حال إضافة جميع الخصائص

جدول ١: حدود استهلاك الطاقة (واط)

٢/١/٢/١ إدارة الطاقة في أجهزة التلفاز

- (أ) يجب أن يتوفر في الأجهزة خاصية إدارة الطاقة وتكون مفعلة كإعداد افتراضي بحيث تحول وضع الجهاز تلقائيًا إلى وضع الاستعداد أو وضع السكون في حال الاتصال بالشبكة عند عدم تفاعل المستخدم لمدة ٤ ساعات، يجب أن تعرض أجهزة التلفاز رسالة تنبيه لمدة ٢٠ ثانية على الأقل تحذر المستخدم من الانتقال الوشيك قبل عملية الانتقال التلقائي، مع إمكانية تأخيرها أو إلغاؤه مؤقتًا.

- (ب) إذا كان جهاز التلفاز يوفر خاصية تسمح للمستخدم بتقليل أو تمديد أو تعطيل خاصية إدارة الطاقة (٤ ساعات) المخصصة للانتقال إلى الأوضاع الموضحة في فقرة (أ)، فإنه يجب أن تظهر رسالة تحذيره حول الزيادة المحتملة في استهلاك الطاقة ورسالة تأكيد في حال اختيار الإعداد الجديد عند تمديد أو تعطيل خاصية إدارة الطاقة.
- (ج) في حال كان جهاز التلفاز مزودًا بمستشعر وجود أشخاص في الغرفة، يطبق الانتقال التلقائي من وضع التشغيل إلى الأوضاع الموضحة في فقرة (أ) ما لم يتم اكتشاف وجود أشخاص لمدة ساعة واحدة.
- (د) إذا كان جهاز التلفاز متصلًا بمصدر خارجي لتلقي وعرض الإشارة فيتم تفضيل خاصية إدارة الطاقة الخاصة بتلك المصادر على خاصية إدارة الطاقة الخاصة بجهاز التلفاز والموضحة في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه.

٣/١/٢/١ إدارة الطاقة في الشاشات بخلاف أجهزة التلفاز

يجب أن توفر هذه الشاشات خاصية إدارة الطاقة بتحويل وضع الجهاز تلقائيًا إلى وضع الاستعداد أو وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة عند عدم تلقي إشارة من أي مصدر خارجي لأكثر من ١٠ ثوان ولأكثر من ٦٠ دقيقة للوحات البيضاء التفاعلية الرقمية وشاشات البث.

٢/٢/١ غسالات الملابس وغسالات الأطباق

١/٢/٢/١ إدارة الطاقة في غسالة الملابس (تشمل الغسالة مع نشافة)

يجب أن تنتقل غسالة الملابس إلى وضع الاستعداد أو السكون عند عدم تشغيل أي برنامج بما في ذلك إجراءات الطوارئ في مدة أقصاها ١٥ دقيقة بعد تشغيلها أو انتهاء أي برنامج والأنشطة التابعة للبرنامج أو عمل وظيفة الحماية من التجاعيد للملابس أو أي تفاعل مع الغسالة.

٢/٢/٢/١ إدارة الطاقة في غسالة الأطباق

يجب أن تنتقل غسالة الأطباق إلى وضع الاستعداد أو السكون عند عدم تشغيل أي برنامج بما في ذلك إجراءات الطوارئ في مدة أقصاها ١٥ دقيقة بعد تشغيلها أو انتهاء أي برنامج والأنشطة التابعة للبرنامج أو أي تفاعل مع الغسالة.

ط

الملحق (٣)

قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
EN 50564	Electrical and electronic household and office equipment - Measurement of low power consumption	الأجهزة المنزلية والمكتبية الكهربائية والإلكترونية - قياس استهلاك القدرة المنخفضة	١
EN 50643	"Electrical and electronic household and office equipment - Measurement of networked standby power consumption of edge equipment"	الأجهزة المنزلية والمكتبية الكهربائية والإلكترونية - قياس استهلاك وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة للأجهزة الطرفية	٢

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.




الملحق (٤)

حدود السماحية

حدود السماحية لاستهلاك الطاقة لوضع الاستعداد والسكون، ووضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة.

حدود السماحية	الفئة	
ألا تزيد القيمة المختبرة عن الحد الأقصى المسموح لاستهلاك الطاقة بأكثر من ١٠٪	قيمة الاستهلاك < ١ واط	وضع الاستعداد والسكون
ألا تزيد القيمة المختبرة عن الحد الأقصى المسموح لاستهلاك الطاقة بأكثر من ١٠,١ واط	قيمة الاستهلاك ≥ ١ واط	
ألا تزيد القيمة المختبرة عن الحد الأقصى المسموح لاستهلاك الطاقة بأكثر من ١٠٪	وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة	

ط



الملحق (٥)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع:
- التاريخ: --/--/----

الملحق (٦)

نموذج المراقبة الداخلية على الإنتاج

١/١ التعريف

هو نموذج ذاتي لتقويم المطابقة يُنقذ المورد بموجبه المراقبة الداخلية على الإنتاج والالتزام بالمتطلبات الواردة في البنود (٢/١) و (٣/١) و (٤/١) أدناه، ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات ذات العلاقة مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية/ المواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/١ الملف الفني

يجب على المورد إعداد الملف الفني الذي يساعد على تقويم مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية. وأن يُحدّد في الوثائق الفنية المتطلبات المنطبقة، على أن تشمل - وفقاً لمتطلبات التقويم الذاتي - تصميم المنتج وتصنيعه وتشغيله، وأن تشمل الوثائق الفنية على العناصر أدناه - على الأقل - متى ما لزم الأمر:

(١) وصف عام للمنتج.

(٢) رسومات التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ....

(٣) الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسومات المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج.

(٤) قائمة بالمواصفات القياسية أو أي معايير فنية أخرى ذات علاقة، سواءً المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفائها، وعند التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية، فيجب أن تُحدّد الوثائق الفنية البنود المراد تطبيقها.

(٥) نتائج بيانات التصميم والفحوصات المُجرّاة.

(٦) تقارير الاختبارات.

٣/١ التصنيع

يجب على الصانع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بضمان أن عمليات تصنيع ومراقبة المنتجات المصنّعة مطابقة للمتطلبات الواردة في الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٢/١) أعلاه، وملتزمات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية و/أو المواصفات الفنية الأخرى ذات العلاقة.

٤/١ إقرار المورد بالمطابقة

(أ) يجب على المورد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لعينة من المنتج، وأن يجعله ضمن الوثائق الفنية للجهات الرقابية لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق، وأن يُحدّد في إقرار المورد بالمطابقة طراز المنتج الذي أُصدر له.

(ب) يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة والملف الفني للجهات الرقابية ذات العلاقة عند الطلب.

الملحق (٧)

المعلومات الفنية

١/١ الوثائق الفنية

يجب أن تحتوي الوثائق الفنية على العناصر الآتية:

(أ) لكل وضع سكون و/أو استعداد:

- بيانات استهلاك الطاقة بالواط مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين.
- طريقة القياس المستخدمة.
- وصف آلية اختيار أو برمجة الوضع.
- ترتيب الأحداث المؤدي إلى تغير الوضع تلقائيًا.
- أي ملاحظة بخصوص عمل المنتج، مثال: معلومات حول كيفية انتقال الجهاز إلى وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة عن طريق المستخدم.
- الوقت الافتراضي لتحويل الجهاز بخاصية إدارة الطاقة في حال وجودها.

(ب) للأجهزة المتصلة بالشبكة:

- عدد وأنواع ومواقع منافذ الشبكة مع التوضيح إذا كان المنفذ يحتوي على نوعين أو أكثر من أنواع منافذ الشبكة مع استثناء تحديد مواقع منافذ الشبكة اللاسلكية.
- تحديد حالة منافذ الشبكة قبل التسليم (مفعل أو غير مفعل).
- تحديد إذا كان الجهاز يوفر خاصية الاتصال بالشبكة أو جهاز مزود بوظيفة HiNA.
- وبالنسبة إلى جميع أنواع منافذ الشبكة:

- الوقت الافتراضي لتحويل الجهاز إلى وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة عن طريق خاصية إدارة الطاقة
- الإشارة المستخدمة لإعادة تنشيط الجهاز.
- مواصفات الأداء القصوى.
- أقصى قيمة لاستهلاك الطاقة للجهاز في وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة إذا كان استخدام هذا المنفذ لتنشيط الجهاز عن بعد.

(ج) عوامل وظروف الاختبار

- درجة الحرارة المحيطة.

- الفولتية المختبرة بالفولت والتردد بالهرتز.
 - التشوه التوافقي الكلي للنظام الكهربائي.
 - معلومات ووثائق عن الأجهزة والتركيب والدوائر المستخدمة في الاختبارات الكهربائية.
- (د) خصائص الجهاز للتحقق من المتطلبات المنصوص عليها في النقاط (٣/١/١) و(٧/١/١) و(٨/١/١) في الملحق (٢) بالإضافة الى الوقت اللازم لانتقال الجهاز تلقائيًا إلى وضع السكون أو الاستعداد أو وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة.
- يجب تقديم مسوغ في حين تكون المتطلبات المنصوص عليها في النقاط (٣/١/١) و(٧/١/١) و(٨/١/١) في الملحق (٢) غير قابلة للتطبيق في الجهاز حيث إنها تؤثر في الوظيفة الرئيسية لعمل الجهاز.
- ٢/١ متطلبات معلومات الأجهزة**
- يجب على المورد أن يعرض على موقعه الالكتروني المعلومات التالية المتعلقة بالأجهزة المتصلة بالشبكة:
- (أ) لكل وضع سكون و/أو استعداد ووضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة.
- معلومات استهلاك الطاقة بالواط مقربة إلى أقرب خانتين عشرية.
 - المدة اللازمة لانتقال الجهاز تلقائيًا إلى وضع السكون و/أو الاستعداد و/أو وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة
- (ب) استهلاك الطاقة للجهاز في وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة في حال توصيل جميع منافذ الشبكة
- (ج) إرشادات توصيل وفصل منافذ الشبكة اللاسلكية.
- استهلاك الطاقة للمنتج في وضع الاستعداد في حال الاتصال بالشبكة المشار اليه في نقطة (ب) والإرشادات المشار اليها في نقطة (ج) يجب ان تكون مشمولة في كتيب دليل الارشادات للجهاز.